

Distr.: General
10 January 2019
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٧٩٦ **

م. أ. (يمثله المحامي يوهان لاغيرفيلت) بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد الدولة الطرف:
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة تاريخ تقديم الشكوى:
الأولى)
خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة بعد الترحيل المسائل الموضوعية:
إلى الاتحاد الروسي

في الجلسة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قرّرت اللجنة، إذ تأكدت من أنه يجري إعادة النظر في طلبات لجوء صاحب الشكوى وأسرته، وأنهم حصلوا على تصاريح إقامة وعمل صالحة حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٢٠، وإذ تلقت من محامي صاحب الشكوى تأكيداً بأنه يوافق على طلب الدولة الطرف أن يوقف النظر في البلاغ، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٧٩٦.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلميز، فيليس غاير، عبد الوهاب الهاني، كلود هيلير رواسانت، جينيس مودفيك، آنا راكو، ديغو رودريغيس - بينسون، سيبستيان توزي، باختيار توزمخمدوف، هونغهونغ سنغ.

